

الواجب الثالث

1- العبرة بتوافر الأهلية وقت إصدار الشيك ولا يؤثر في الأحكام التي تترتب على الشيك وفاة الساحب أو فقدانه الأهلية أو إفلاسه

صواب

خطا

2- من ضمانات الوفاء بقيمة الشيك

الرصيد

الساحب

الضامن الاحتياطي

جميع ما سبق

3- وفقاً للرأي الغالب إذا كان الرصيد أقل من قيمة الشيك

يجوز إلزام حامل الشيك على قبول الوفاء الجزئي

يحق لحامل الشيك رفض الوفاء الجزئي

يجوز للبنك رفض الوفاء الجزئي

يلتزم البنك بالوفاء بكامل مبلغ الشيك

4- إذا أهمل حامل الشيك المسحوب في السعودية والمستحق الدفع فيها في تقديمه خلال شهر من تاريخ إصداره، هنا يستفيد البنك

من فوات ميعاد التقديم ولا يلتزم بالوفاء بقيمة الشيك

صواب

خطا

5- يعاقب كل من يصدر شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز

(.....) أو بإحدى هاتين العقوبتين.

20 ألف ريال

30 ألف ريال

40 ألف ريال

50 ألف ريال

6- يتم تظهير الشيك تظهير ناقل للملكية للبنك عندما يظهر المستفيد الشيك لبنك ليتولى تحصيله وإضافته لحسابه

صواب

خطا

7- إذا قام البنك بالوفاء بقيمة الشيك المزور فإنه يتحمل نتيجة هذا الوفاء حتى ولو كان التزوير متقناً

صواب

خطا

8- إذا خلا الشيك من بيان مكان إصداره اعتبر أنه صدر في

موطن المسحوب عليه

موطن الساحب

موطن المستفيد

يبطل الشيك